




جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية



السيد الدكتور/ السيد كمال نجم  
وكيل اول وزارة المالية  
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ..،،

نشرف بأن ارفق لسيداتكم صورة القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ، حيث تم نشر القرار الوزاري المشار اليه بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٣٤ تابع (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ .

يرجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

وكيل اول الوزير  
رئيس قطاع الاتفاقيات  
والتجارة الخارجية

د. أشرف مختار

تحريرا في: ٢٠٢١/٢/١١

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم ( 8 ) لسنة 2021

السادة جمرتك  
تحية طيبة وبعد ..،،

الموضح عاليه قرار السيدة الأستاذة/ وزيرة التجارة والصناعة رقم 82 لسنة 2021 في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 34 تابع (أ) بتاريخ 2021/2/11 على أن يعمل به لمد عام اعتبارا من 2021/2/10

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيداتكم وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريف والقيمة والمنشأ

د. أشرف مختار

مدير عام  
الإدارة العامة للتعريف

د. إيمان نائل

مدير إدارة  
الضرائب غير الجمركية

د. هالة محمد

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A3، الدور الرابع  
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor  
Tel & Fax: +2034810218 (2 lines)  
www.customs.gov.eg



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل رقم ٢٠٠٧  
٧

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١  
في شأن إستمرار فرض رسم صادر علي بعض الخامات التصديرية

وزير التجارة والصناعة  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم  
أجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،  
وتمديلاتها،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات  
المصدرة إلى المناطق الحرة،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ في شأن إستمرار فرض رسم صادر بعض الخامات التصديرية،  
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/٢٦.

قرر  
المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التصديرية الواردة في الجدول التالي، على أن تكون قيمة الرسم  
وفقا لما هو موضح قرين كل منها:

رقم	البيان	القيمة
١٢٠٠	كتل ومجروش التالك	من البند 2526
٥٠٠	مسحوق بودرة التالك	من البند 2526
٣٠٠	بودرة التالك فانقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526
١٥٠	خام الكواوتز	من البند 2506
١٥٠	كتل خام الفلسبار	من البند 2529
٧٥	مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529
٤٠٠	بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذبا أوليا	2515.11
	بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذبا أوليا	2516.11
		25.05



Handwritten signature



نميم القرار الوزاري رقم AC لسنة ٢٠٢١

المادة الثانية

لا يسرى هذا الرسم على الرمائن المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المعقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لعدة عام اعتبارا من ٢٠٢١/٢/١٠ .

وزير  
التجارة والصناعة  
نبيلين جامع

